

عند سماع الغي الذين يوحونهم خصوصاً في هذا الزمان الذي ظهرت فيه
 البدع واشتهر فيها المنطق وطهرت فيه طائفة تخلوا بحلية العلماء وتوابعها
 بولي الصلحاء الفاضلين كحقوق الله وحقوق عباده والحال ان قلوبهم مليت
 بالشبهوات الفاسدة وبهم في الحقيقة وثابت نعوذ بالله من شرهم فالصحة
 منهم انهم يدعون بحجة الله تعالى ويجادلون سنة رسول الله ويصفقون
 بايديهم ويظنون ويبحرون وكان ذلك جهل منهم لانهم يظنون وجدا
 عظيماً وكما وحركات مختلفة وهذا حال المانوا انتم بالاختيار والاثارة
 السلف والخلف فان العجائب من الله تعالى عنهم كما هو في محاضرة عليه الصلاة
 والسلام كما تعالى وتسم الطير لا يتحرك احد منهم بحركة ولا يتكلم احد منهم الا اذا
 دعت حاجته الى ذلك وكذا الله يتفعل عن احد ممن يريد ممن يتفدى بهم في
 افوالهم وادفاهم وحاشاهم من ان يتفعل عنهم بما يفعل هو لا رحمهم الله تعالى
 ورضي عنهم اجمعين اعني السلف والخلف وما كان ذلك الذي يظهره **سببا**
لنساد العوام والجهال والحقى لانهم يصورون في انفسهم الحبيب بنه
 صورة مختلفة وجبالا فاستد افيهم فغوى العوام والجهال فيكون
 سببا لانقطاعهم وحببهم الشريعة والعباد للخصم لهم ما يستقدون
 منهم فيلزم بسبب ذلك الضياع وفلا ما يوجد منهم ومن الذين يدعون
 المحبة من نفع ضلالة لهم معرفة ما هو لازم ومختم عليه شرعا فالحتم الا
 في الدعاوى الباطلة والافوا الفاسدة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل اعادنا الله بحجانه ونعالى من شره ولا يطايقه
 ومن شر الجنة والناس امين قال رحمه الله تعالى **فصل في بيان الخطر والاباحة**
 او ما يجنب ويما يباح لا يجال ان **لبس الحر المادوي** عن ابو موسى الاشعري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احل الذبيحة والحرير الا ما شئت منه وحرم علي ذكروها
 ذواد احمد والنساي والمزني وصححه الاقردار بعنه اصحاب عرضا لما روى
 عن

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير الا ما كذا
 ورضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السباية والوسطى ومنها ما رواه احمد وسلم
 والبخاري روى لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصبعين او ثلاثا او اربعة
 رواه احمد وسلم وابوداود وجماعة اخر **وحل وسته واقتران** واليوم عليه
 الرجال والنساء هذا عند ابي حنيفة لانه عليه السلام جلس على مرققة حرير
 ذقا لا يكره الرجال **وحل ناسدا حرير** **وحل ناسدا حرير** **وحل ناسدا حرير** **وحل ناسدا حرير**
 كان في دار الحرب اول الان العجائب رضي الله عنهم كما هو ايلسوق الحرير وهو اسم
 المسدي الحرير **وحل عكسة في الحرب فقط** اي يحل ناسداه فطن واغبره
 ولحمته حرير في الحرب خاصة لان العبرة للحمته غير ان في الحرب ضرورة وانما
 الحرير الخالص في الحرب فهو جاز عند ابي حنيفة وعند ما يحل ما دام متوقفا
 تلبس لانه هيب في بين العدو ويحم ثلثة الحرير والخاص بوجود النعم فيها
 كاللبس **ولا يجوز ان يخلى الرجل بدنته او فضة الاحكام** **ومختلفة وحلته**
سيف فان ذلك اى المستثنى وهو الخاتم والمنطقة وحلته السيف جاز اذا
كان من الفضة فقط ولا يحل بالذمت **وحل سمار ذمت** **لشعب فض** ولا
 يتجاوز وزن الخاتم منقلا لاقول عليه الصلاة والسلام اتخذ من الورق ولا
 تزد على منقار ويجعل الرجل الفض الى باطن كنهه لما روى انه عليه السلام كان
 يجعل فضة مساوية باطن كفه رواه ابن ماجه قيد بالرجل لان المرأة تتختم
 كيف تشاء لانه للزينة في حفها ذكوة العتي في شرح التفتة **وحل شد السن**
بالفضة لا يجال ثده بالذمت وهذا عند ابي حنيفة لان الحاجة تدفع
 بالاذن فلا يصار الى الاعلى ذقا لا يجال بالذمت ايضا ولو قطع الغن او سنفظ
 سنة عوض بفضة لانه ذراع الحاجة ذوا فان اثنى عوضه بالذمت لما روى
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم ملاقاة فاخترا افساس فضة فان تلبس
 فاعه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ افساس الذمت **والافضل الغبير**

195